احد الاباذن الله وليس المراد بالاذن هاهنا الاباحه للاضرر بالبحر ولكنه
لما خلى بينهم وبين ذلك الاضرار اطلق عليه لفظ الاذن مجازا وهذا اوان
كان محتملاً الا انه خارج عن الحقيقه من غير دلالة ظاهره على المجاز من
حيث اللفظ وثالثها ان لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها يدل
على الاعلام والاظهار ومنه اشتراط الساعه والشرط اللغوي
والشرع ومنه قول قيس بن جحر بفتح الحاء والجيم فاشترط فيها نفسه اي
اعلمها واظهرها واذا كان كذلك فيحمل اشترطي على معنى اظهري حكم الولاء
وبينيه واعلمي انه لمن اعتق على عكس ما اورده السايل وفهمه من الحديث و
ورابعها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان اخبرهم بان الولا
لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد
هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي وغاية
ما في الباب اخراج لفظة الامر عن ظاهرها وقد ورد خارجة عن
ظاهرها في مواضع تمتنع ان يراد بها ظاهرها كقوله تعالى اعملوا ما شيتم
فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وعلى هذا الوجه والتقدير الذي ذكرلا
يبقى غرور وخامسها ان يكون ابطال هذا الشرط عقوبه لمخالفتهم
حكم الشرع فان ابطال الشرع يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من
المال كغرمان القاتل للميراث وسادسها ان يكون ذلك خاصا
بهذه القصه لاعاما الى سايرا لصور ويكون سبب التخصيص
ابطال هذا الشرط للمبالغه في زجرهم عن هذا الاشتراط
المخالف للشرع كما ان فسخ الخ الى العجوه كان خاصا بتلك
الواقعه مبالغة في ان الناس كانوا عليه من منع العجوه في اشهر الخ
وهذا الوجه ذكره بعض اصحاب الشافعي وجعله المتاخرين منهم

الاصبحي

في تاويل الحديث الوجه السابع من الكلام على الحديث يدل على ان كلمة انما
للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق
لكن هذه الكلمه ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على
ان مقتضاها الحصر الوجه الثامن لا خلاف في وجوب الولا للمعتق عن
نفسه بالحديث المذكور واختلف في من اعتق على ان لا ولا له وهو المسمى بالسايبه ومذهب الشافعي بطلان هذا الشرط وثبوت الولا
للمعتق والحديث يتمسك به في ذلك الوجه التاسع قالوا يدل على ثبوت
الولا في سايروجوه العتق كالكتابه والتعليق بالصفه وغير ذلك العاشر
يقتضي حصر الولا للمعتق ويستلزم حصر السببيه في العتق فيقتضي ذلك
ان لا يحصل بالمولاه والحلف ولا باسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالتقاط
اللقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقها ومذهب الشافعي ان
لا ولا في شي منها للحديث الحادي عشر الحديث دليل على جوان الكتابه
وجوان كتابة الامه المزوجه الثاني عشر فيه دليل على تحيم الكتابه لقولها
كاتبت اهلي على تسع اواق وليس فيه تعرض للكتابه الحاله فيتكلم عليه الثا
الثالث عشر قوله عليه السلام مابال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله يحتمل انه يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها
في كتاب الله بواسطه او بغير واسطه فان الشريعه كلها في كتاب الله
اما بغير الواسطه كما في المنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطه
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله
قضى الله احق بالاتباع من الشروط المخالفه لحكم الشرع وشرط الله
اوثق اي باتباع حدوده وفي هذا اللفظ دليل على جوان اتباع السجع
غير المتكلف الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل
فاعيى فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه

Copyright King Saud University